

## كشاف القناع عن متن الإقناع

! ! الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

( وأمره ) أي القاتل ( إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ) لقوله تعالى ! ! وتوبته مقبولة لعموم الأدلة وقاله أكثر أهل العلم وخالف ابن عباس لقوله تعالى ! ! الآية وهي من آخر ما نزل لم ينسخهما شيء .

وحجة الأكثر أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهو تحت المشيئة والآية الأولى محمولة على من قتله مستحلاً ولم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إن شاء لا يقال لفظ الآية لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها النسخ .

لأننا نقول يدخلها التخصيص والتأويل .

( ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ) كسائر حقوقه .

( قال الشيخ فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ) بكسر اللام وفتحها .

( فإن اقتصر ) للمقتول ( من القاتل أو عفا عنه ) أي عفى عليه عن القصاص ( فهل يطالبه المقتول في الآخرة على وجهين ) أحدهما يطالبه ويؤيده ما ( قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة وهو حديث صحيح مشهور ) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك .

( في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو ) أي قتل القصاص ( كفارة له ) أي لحق الله ( ويبقى حق المقتول ) فله الطلب به .

قال في النهاية في باب النون مع السين النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد ينسج عريضة تجعل على صدر البعير .

( ويأتي في باب المرتد له تنمة ) وتوضيح .

( والقتل ) وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن ( ثلاثة أضرب ) أحدها ( عمد يختص القصاص به ) دون قسيمة ( و ) الثاني ( شبه عمد و ) الثالث ( خطأ ) وهذا تقسيم أكثر أهل العلم .

وأنكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ